القضاء الدولي الجنائي المؤقت
و دوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي

الأستاذ : حموم جعفر
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دحلب. البليدة.

تمهيد

انتهت الحرب العالمية الثانية، خلفت خسائر غير قبلة لاستيعاب نظرا لجسامتها، تم محاكمة و معاقبة المتسببين فيها. ظن المجتمع الدولي بأن تلك المحاكمات ستكون عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم دولية، لكن العكس حدث، وقعت نزاعات عرقية دامية في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، عاد المجتمع الدولي و لاحظ بشاعة الإنسان عندما لا توجد الآليات القانونية الكفيلة بردعه.

و منه تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، من طرف مجلس الأمن الدولي أوكلت لها مهمة متابعة و معاقبة المتسببين في ارتكاب جرائم دولية خلال الحربين العرقيتين التي عرفتهما كل يوغسلافيا سابقا و روندا.

ولقد تم إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

زيادة على ذلك فإن مجلس الأمن و استنادا إلى نص المادة 29 من الميثاق، يستطيع أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة للقيام بوظائفه بحفظ السلم والأمن الدوليين، و من ثمة يكون لمجلس الأمن حق إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين. فنظرا للخروقات الخطيرة التي حدثت في يوغسلافيا و رواندا كان من الضروري إنشاء هاتين المحكمتين.

نظرا لتشكيل هاتين المحكمتين لتطور جديد في الطريق إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم، فكان لابد من التطرق لدراستهما، مبينين كيف ساهمتا في إرساء

قضاء جنائي دولي، و مبادئ قانونية تم الأخذ بها حتى على مستوى المحكمة الجناية الدولية الدائمة.

إن الدور الذي قامت به هاتين المحكمتين في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي كان من الأهمية أن تم الأخذ بالعديد من الاجتهادات التي أفرزتها في إعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و هذا التطور في الاجتهاد القضائي الدولي الجنائي، يعد مرحلة مهمة في مسيرته نحو عدالة جنائية دولية مازالت تتبلور و تتطور موازاة مع المجتمع الدولي.

لذا قمنا بدراسة كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أولا من حيث الإنشاء الصلاحيات و الأجهزة، و هذا في إطار المفهوم. ثم تطرقنا إلى مسألة المبادئ القانونية التي جاءت بها هاتين المحكمتين و ساهمتا بموجبهما في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي[1].

1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

لقد شهدت السنوات من 1991 إلى غاية 2001 نشوب حروب عرقية في إقليم يوغسلافيا سابقا، أسببها متعددة لاسيما سياسية منها، دينية و ثقافية.

أدت تلك الحرب إلى وقوع أكثر من 300000 قتيل، و أكثر من مليون لاجئ[2].

و منه اتخذ مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، من أجل معاقبة الأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و لازالت المحكمة منعقدة لحد اليوم.

1.1. مفهومها.

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 من مجلس الأمم المتحدة وبالإجماع ، فكانت مهمتها هي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات و خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني علي إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة من1991/01/01.

أما الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،فهي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتنحصر صلاحية المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين لأن الدولة لا تعد مسؤولة بصفتها تلك جزائيا. فالمسؤولية الجزائية الدولية عن تلك الجرائم لا تزال إلى الآن موجودة، تحتوي المحكمة على 14 قاضيا وبعد التعديل أصبح27 قاضيا، وهي تتكون من هيئات ابتدائية ومن هيئة استئناف تضم 7 قضاة .وتجدر الإشارة أن هذه

المحكمة أضفت بعدا جديدا لعملية تضييق جرام الحرب منها انتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة يشكل مسؤولية فردية تستوجب العقاب[3].

وفي مناقشة مدى شرعية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا واستقلاليتها، ذهب بعض الكتاب إلى أن مجلس الأمن في استصداره لقرار إنشاء المحكمة الدولية باعتبارها جهازا مرتبطا مختصا بحفظ وإعادة الأمن إلى نصابه، كان يعتبر تحولا جديدا لأعمال مجلس الأمن وخارج نطاق التفويض الموكل إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق ، حيث أن محكمة العدل الدولية أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ،والنظام الأساسي لمحكمة العدل يشكل جزاء مكملا للميثاق ، الذي يتطلب مصادقة الدول الأعضاء عليه وفقا لمبادىء قانون المعاهدات الدولية.

أما إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد تطلب فقط موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة دائمي العضوية.

لذلك توصل العديد من كتاب القانون الدولي إلى نتيجة مهمة وهي : أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبمعنى آخر تغلب الجوانب القانونية والإنسانية في عمل هذه المحكمة.

لقد تكونت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من ثلاث أجهزة ، وهي : مكتب التسجيل وقلم الكتاب ، والهيئة القضائية ومكتب المدعى العام.وتتألف الهيئة القضائية من قضاة مستقلين في عملهم ، ومن جنسيات مختلفة، وعادة ينتخب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربعة سنوات ،يمكن إعادة انتخابهم.

ولا يجوز أن يكون هناك رعايا الدولة نفسها، و يمثل القضاة النظم القانونية الرئيسية في العالم.ويقوم مجلس الأمن بترشيح القضاة الدائمين والإحتياط، و يقدم قائمة الترشيح إلى الجمعية العامة بموجب إجراءات نص عليها النظام الأساسي لمحكمة. أما المدعى العام للمحكمة فيكون مسؤولا عن التحقيق وإقامت الدعوى، و يعمل مستقلا عن التحقيق، ويعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا داخل هيكل المحكمة، وليس له أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى، و أن التسجيل يعد مسؤولا عن إدارة أعمال المحكمة ويسير شؤونها[4].

أما عن اختصاص هذه المحكمة، أكد القرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22 "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا منذ عام 1991".

وعليه فإن المحكمة يوغسلافيا تحكمها أربعة قواعد وهي على التوالي :

القاعدة الأولى: الاختصاص الموضوعي: ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها، ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي "كاتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس العام...وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق"، و بعضها عرفي حيث أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[5].

القاعدة الثانية:الاختصاص الشخصي: ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات ،ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الفردية، بمقتضاه أن الفرد يسأل أيضا عن إصداره لأوامر غير مشروعة، وعن منعه للأفراد التابعين له من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.

القاعدة الثالثة:الاختصاص المكاني: ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة .

القاعدة الرابعة: الاختصاص ألزماني: وهو اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول كانون الثاني 1991م[6].

2.1. دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في إثراء القانون الدولي الجنائي.

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أن بلورت عدة مفاهيم للقانون الدولي الجنائي كانت من قبل ناقصة المضمون، أو مبهمة الصياغة، و لعل أهم الإثراءات التي تحسب لفائدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كانت في بلورة أركان الجرائم ضد الإنسانية، و كذا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بجرائم الحرب.

أ/ الجرائم ضد الإنسانية:

ففي ظل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في كل من المادتين 5 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، و3 من نظام محكمة رواندا، وكلا المادتين مستوحيتين من المادة 6 من لائحة نورمبرغ[7]. أما فيما يخص الاجتهادات القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، فنشير أولا بأن عكس جريمة الإبادة، هنا قد لعبت محكمة يوغسلافيا دورا فعالا من خلال إثراءاتها العديدة، نذكر منها:

- الفرق بين الاضطهاد و الجرائم الأخرى ضد الإنسانية: إن جريمة الاضطهاد نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا في المادة 5 فقرة 8.و تجدر الإشارة أن هذه الجريمة لم يكن لها تعريف محدد فيما سبق، ونستنتج من المادة5 بأن القصد الجنائي بالفصل هو العنصر الأساسي المكون لجريمة الاضطهاد. وعليه فإن محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية Kupreskic أولا لم تطلب بأن تكون جريمة الاضطهاد مرتبطة مع جرائم أخرى مذكورة في النظام.ثانيا قول المحكمة أنه لا يتطلب لكي يكون الفعل محظور صراحة في المادة 5 حتى يشكل جريمة اضطهاد. ثالثا حتى ولو كان منع عدد كبير من الحقوق قابل لأن يشكل جريمة اضطهاد، فليس كل منع لحقوق الإنسان يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية، ولكن كل عدم اعتراف واضح أو متلبس به للحقوق الأساسية يشكل جريمة ضد الإنسانية.أما حول العنصر المادي للاضطهاد، فإن المحكمة قالت بأن القانون الدولي العرفي لم يضع تعريفا محددا لاضطهاد وأن الاضطهاد كان يضم أفعال القتل و التعذيب و الأفعال الأخرى الماسة بالإنسان، وعليه قالت المحكمة أن الاضطهاد تدخل فيه أعمال تمييز أخرى تضم المساس بالحقوق السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية، لأن مصطلح الاضطهاد يفسر على أنه: "مجموعة من الأفعال و ليس فعلا واحدا"، لكن المحكمة قالت بأن الاضطهاد يمكن أن يقع ولو بارتكاب عملا واحدا. و بالنتيجة فإن أعمال التمييز التي تشكل اضطهادا يجب أن تدرس حسب ظروفها و ليس لوحدها.

- الظروف المحيطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الهجوم المنهجي و الواسع): فيما يخص الخاصية الأولى للجرائم ضد الإنسانية(الهجوم المنهجي) فإن محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية Blasic قالت أن الطابع المنهجي في الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن يظهر في الحالات التالية: **أ.** وجود هدف ذات طابع سياسي، إيديولوجي، أو خطة (بمعنى التدمير، اضطهاد أو إضعاف الجماعة) بمقتضاها يرتكب الهجوم. **ب.** ارتكاب عمل إجرامي ذات نطاق واسع ضد جماعة من المدنيين أو الارتكاب المتكرر للأفعال الإنسانية مرتبطة فيما بينها. ج. ارتكاب و تسخير الموارد العمومية، خاصة هامة، عسكرية أو أخرى. **د.** تورط السلطات العسكرية أو السياسية ذات مستوى عالي في تعريف و بناء الرسم (الخطة).

أما فيما يخص الطابع الواسع، فهنا المسألة ترتبط بنطاق الأعمال المرتكبة و عدد الضحايا.و هنا استخلصت محكمة يوغسلافيا سابقا بأن **1.** الأعمال الإنسانية يجب أن ترتكب على درجة عالية، أي أن تستهدف عددا كبيرا من الضحايا.**2.** يمكن للجريمة أن تكون موسعة إذا ما كانت نتيجة تزايد عدد من الأفعال الإنسانية المستمرة أو إثر عمل فردي واسع النطاق. **3.** إن هذا التفسير،

لا يعني بأن يكون العمل الإنساني الفردي الموجه ضد شخص واحد، والذي يكون نتيجة الإرادة الشخصية للفاعل يشكل جريمة ضد الإنسانية.

-تعريف السكان المدنيين: بالرغم من أن المادة 5 لم تنص على حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين.لكن المحكمة في قضية Blasic قالت أنه في حالة هجوم واسع على المدنيين و الذين يكونون في وسطهم عسكريين هذا لا يغير من طابعهم المدني، وعرفت المحكمة السكان المدنيين بقولها:" المدنيين بالمعنى الضيق للمصطلح: هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حركة مقاومة، أو الأشخاص الذين كانوا مقاتلين، بالبذلة أو بدونها، والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في وقت ارتكاب الجريمة، وإما أصبحوا خارج ساحة القتال (بسبب جرحهم أو أسرهم على سبيل المثال)[8]. هذا ونشير أن لمحكمة يوغسلافيا اجتهادات عديدة في الجرائم ضد الإنسانية لا يسع التطرق إليها كلها.

ب/ جرائم الحرب:

لقد تم التنصيص على جرائم الحرب في كل من المادة 4 من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، و المادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.وتجدر الإشارة أولا أن أغلب الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تطوير قانون وأعراف الحرب هي من محكمة يوغسلافيا سابقا.ولعل أهمها يتمثل في:

-وجود نزاع مسلح: إن الأركان المادية لقيام جرائم الحرب، هي وجود نزاع مسلح، كما تنص المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا بأن وجود نزاع مسلح من الشروط المسبقة لتطبيق اختصاص المحكمة في مجال الخروقات الخطيرة لمعاهدات جنيف.وفي هذا النحو، بناء على حكم المحكمة في 2أكتوبر 1995 في قضية Tadic فإن غرفة الاستئناف ذكرت العديد من المؤشرات التي تساعد على تحديد وجود نزاع مسلح بغض النظر عن كونه داخلي أو دولي؛ إذ حسبها "... يوجد نزاع مسلح في حالة اللجوء إلى القوة بين الدول أو وجود نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية و الجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات داخل دولة. إن القانون الدولي الإنساني يطبق منذ البداية على هذه النزاعات المسلحة ويمتد إلى ما بعد توقف الأعمال العدائية، أي إلى غاية العودة العامة إلى السلم، أو في حالة النزاع المسلح الداخلي إلى غاية التوصل إلى حل سلمي.إلى ذلك الوقت يبقى القانون الدولي الإنساني مطبقا فوق عامة أقاليم الدول المتنازعة، أوفي حالة النزاع الداخلي فوق عامة الأقاليم التي هي تحت تصرف أحد الأطراف، سواء كانت توجد عمليات قتالية أم لا (...)". و نشير بأن هذه المعايير طبقت فيما بعد من طرف غرف الدرجة الأولى بالمحكمة مرات عديدة.

-الأشخاص المحمية: إن المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا أخذت بالشرط الموجود في معاهدات جنيف الذي بمقتضاه يتوجب وجود خرق خطير ضد أشخاص أو ممتلكات محمية من طرف المعاهدة حتى تكون هناك متابعة قضائية. ففي قضية Cebilici قضت المحكمة من خلال غرفة الدرجة الأولى يوم 16 نوفمبر 1998أن الضحايا الصرب (ذوي الجنسية البوسنية) الذين كانوا تحت سلطة المسلمين هم أشخاص محمية. و حتى توصلت المحكمة إلى هذا، قامت بتناول موضوع الجنسية من زاوية جديدة بقولها: "... من الواضح بأن الضحايا قد تم إيقافهم واعتقالهم لأنهم كانوا صربيين. لهذا، وبما أنهم لم يكونوا محميين بواسطة معاهدة جنيف، يجب اعتبارهم أشخاص محمية حسب معنى معاهدة جنيف الرابعة، لأن هؤلاء من البديهي أنهم كانوا معتقلين من طرف السلطات البوسنية لأنهم كانوا ينتمون إلى صف العدو أثناء النزاع المسلح، و أنهم كانوا يشكلون تهديدا للدولة البوسنية ".إن هذا يشكل تطورا ملحوظا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة. و قد أضافت غرفة الدرجة الأولى: " إن هذا التفسير للمعاهدة يدخل ضمن تطور الفقه في القانون الإنساني الذي أخذ يتطور بتزايد في الخمسين سنة الأخيرة. سيكون مخالفا لمفهوم حقوق الإنسان، التي تحمي الأشخاص في دولهم، تطبيق- وبصفة جامدة- شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 4 هذا الشرط الذي يظهر على أنه أدخل لتفادي خلل في العلاقات بين الدولة ورعاياها. من الظاهر أن طبيعة النزاع المسلح الدولي في البوسنة و الهرسك تعكس تداخل العديد من النزاعات الحديثة و في الشك ليس هذا ما افترض في سنة 1949(مؤتمر جنيف). إذن حسب المحكمة فإن معيار الجنسية ليس بمعيار فاصل؛ إذ حسب الغرفة فإنه يستنتج من الأعمال التحضيرية لمعاهدة جنيف بأن هذه الأخيرة تحمي أيضا اللاجئين الذين بالرغم من كونهم من رعايا الدولة طرف في النزاع ويخضعون لسلطتها فإنهم ليسوا تحت ولاية هذه الدولة الطرف. كما أشارت المحكمة أنه حسب المادة4 من المعاهدة في غياب الحماية الدبلوماسية فإنه يطبق نظام الأشخاص المحمية. منذ صدور هذا القرار فإن مسألة الجنسية لم تعد مهمة في النزاع المسلح، حيث استخلصت المحكمة بأن "في نزاع مسلح إثني، الانتماء الإثني يمكن أن يعتبر كعامل فاصل لخضوع أمة ويمكن أيضا أن يساعد على تبيان نظام الأشخاص المحمية للضحايا".

-الخروقات المرتكبة أثناء سير الأعمال العدائية: لقد جرت العادة على حصر هذه الخروقات في الجرائم التي تقع على الأشخاص الذين هم تحت سلطة العدو مثل:سوء معاملة و قتل سجناء الحرب، الجرحى، المرضى، المدنيين في الأقاليم المحتلة، نقل السكان...

وعليه، في 3مارس 2000 لأول مرة تمت محاكمة الجنرال Blasic أمام محكمة يوغسلافيا سابقا على أساس أمره بالهجمات غير مشروعة على المدنيين و الممتلكات المدنية. وهنا قامت المحكمة بذكر الأفعال المادية التي تشكل هذه الجريمة وحسب غرفة الدرجة الأولى I: - يجب على الهجوم أن يؤدي إلى سقوط قتلى أو تسبيب أضرار جسيمة و خطيرة للسكان المدنيين، ويجب أن ترتكب عن علم وإرادة (أو لا يمكن تجاهل) بأن المدنيين أو أهداف مدنية - تعرف على أنها كل هدف لا يمكن شرعيا اعتباره هدفا عسكريا و هجمت دون ضرورة حربية- كانت مستهدفة بدون ضرورة حربية[9]. هذا وبالرغم من أن هذه النقاط تشكل تطورا ملحوظا. لكن يبقى على المحكمة الدولية الجنائية الذهاب بعيدا في تعريف المفاهيم و المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[10].

و نشير في الأخير بأن محكمة يوغسلافيا سابقا مازالت لم تحاكم كل المتهمين المتابعين من طرفه، إذ أنه تم تسليم أخر مجرم متابع للمحكمة بتاريخ:20 جويلية 2011 و هو غوران هادزيتش، و هذا بعدما قامت صربيا بتسليما راتكو ملاديتش بتاريخ: 26 ماي 2011 و رادوفان كارادزيتش سنة 2008، و قضايا هؤلاء الثلاثة هي رهن الإجراءات الأولية أو المحاكمة بالنسبة لكارادزيتش[11].

2. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رواندا دولة من دول إفريقيا الشرقية، كان لها و أن شهدت أسرع عملية إبادة بشرية في تاريخ الإنسانية؛ إذ أنه من تاريخ 6 أفريل 1994 إلى غاية 4جويلية 1994 وقع أكثر من 800000 قتيل من الروانديين، أغلبيتهم من التوتسي، الأقلية التي أراد الهوتو القضاء عليهم نهائيا من أجل إزاحتهم من الطريق إلى الحكم.

ونظرا لبشاعة ما وقع في رواندا خلال تلك الفترة القياسية فقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لتحاكم المتسببين في جرائم الإبادة التي عرفتها رواندا[12].

1.2. مفهومها.

لقدت كانت حادثة سقوط الطائر التي تقل رئيس جمهورية رواندا "جوفيال هايبارمان و بورندي" اللذان شاركا في مفاوضات السلام في تنزانيا .

وعلى غرار ما تم في يوغسلافيا ، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية ثانية في 1994/11/18 بغرض مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تمت في رواندا[13].

وتأسست على اثر قرار رقم 997 من مجلس الأمن الذي فيه تحديد مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة. فقد كان النظام الأساسي لمحكمة رواند يتطابق إلى حد ما مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فقد تضمنت مرافق مرتبطة تابعة لهذه الأخيرة، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بسب أن طبيعة النزاع في رواندا كان داخليا وهي الحرب الأهلية بين التوتسي و الهوتو بينما النزاع الذي كان في يوغسلافيا السابقة كان نزاع داخلي ودولي على حد السواء.

-الاختصاص المكاني: المنصوص عليه في المادتين الثانية والثلاثة من نظامها الأساسي فهي مختص بالنظر في الجرائم التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها .

وعلى هذا يكون هذا النظام الأساسي قد وسع الاختصاص المكاني لهذه المحكمة و بسطه إلى الدول المجاورة لرواندا وهذا ما لم ينص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ويرجع هذا لطبيعة النزاع الرواندي حيث كانت هناك بعض الدول المجاورة تساعد أطراف النزاع في رواندا لإشعال فتيل الحرب الأهلية و العمل على استمرار هذه الحرب لعدة أسباب ولمصالح متنوعة.

-الاختصاص ألزماني: فقد نص قرار مجلس الأمن رقم955 أنها مختصة بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة مابين 01 كانون الأول1994م الى31 كانون الثاني 1994 م.

ولكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 لم تتمكن من تحقيق الهدف من إنشائها و إن كانت الحكومة الرواندية قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم الى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا و يعود عدم نجاح هذه المحكمة لعدة اعتبارات أهمها:

الاعتبار الأول: حجم الدمار الشامل الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا الأمر الذي دفع الأم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزلنيا في مدينة أروشا وهذا ما تطلب عقد إتقان بين تنزانيا والأمم المتحدة.

الاعتبار الثاني: الاختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة، و كذلك حول تطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت تمسكت الحكومة الرواندية بتطبيقه بينما لم توافق معظم دول مجلس الأمن الدولي .

الاعتبار الثالث: الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعى عليهم من رواندا إلى تنزانيا، حيث مقر المحكمة فترة عمل المحكمة القصيرة وهي حوالي ثلاث أشهر .

يتضح جليا مما تقدم أن فكرة محكمة جنائية دولية مؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا لعام 1993 وفي رواندا عام 1994 لم تحقق الهدف منها ،أي من معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،لذلك كان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم وتحافظ على حياته وحرياته ،وتحمي التراث المشترك للإنسانية من العبث والانتهاكات التي أصبحت تشكل جرائم دولية محاكمة ومعاقبة مرتكبيها.

2.2. دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إثراء القانون الدولي الجنائي.

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و أن أثرت القانون و القضاء الجنائي الدولي، بعدة اجتهادات و مست على الأخص جريمة الإبادة.

إن عناصر جريمة الإبادة في في ظل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة هي مستمدة من معاهدة الإبادة لعام 1948.فقد تم التنصيص على عناصر جريمة الإبادة في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا في المادة 4 فقرة 2، أما في نظام محكمة رواندا تم التنصيص عليها في المادة 2 فقرة 2 .أما فيما يخص الإثراءات التي أضافتها المحكمتين إلى عناصر هذه الجريمة فكلها كانت في محكمة رواندا[14]، ولعل أهم النقاط التي جاءت بها محكمة رواندا تكمن في:

مفهوم الجماعة في قضية Akayesu أعطت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا تعريفا للجماعة الوطنية و الإثنية و العنصرية و الدينية. فالجماعة الوطنية تمثل مجموعة من الأشخاص تتقاسم علاقة قانونية مبنية على أساس مواطنة مشتركة، مصحوبة بتبادل للحقوق و الواجبات.و الجماعة الإثنية هي جماعة يتقاسم أعضاؤها لغة أو ثقافة واحدة.أما الجماعة العرقية هي تلك المبنية على العلامات البدنية الموروثة، في غالب الأحيان يتعرف عليها بمنطقة جغرافية، و باستقلال عن العوامل اللغوية، الثقافية، الوطنية أو الدينية.وأخيرا الجماعة الدينية هي تلك المتكونة من أعضاء يتقاسمون نفس الديانة أو الاعتقاد أو الممارسات الدينية.و تجدر الإشارة، أن أغلب التطورات في جرائم الإبادة بدأت من قضية Akayesu ثم تلتها تطورات أخرى من خلال قضية Musema.

و توجد هناك مسألة أخرى هي مسألة القصد الجنائي في جريمة الإبادة، وهنا محكمة رواندا في قضيتيMusema وRutaganda أكدت في حكميها أنه في الواقع، من الأجدر تحديد القصد حسب كل حالة على حدا، و هذا باستخلاص عناصر الإثبات المادية المتعلقة بالأطراف[15].

خاتمة

لقد رأينا بأن المحاكم الجنائية المؤقتة جاءت كاستثناء قانوني لمجلس الأمن الدولي، و حرصا منه في بعض الحالات لتحقيق عدالة دولية جنائية. الهم هو أن كل من المحكمتين اجتهدتا في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي، و عاد ذلك بالإيجاب على نظام روما الأساسي.

إن محكمة يوغسلافيا سابقا و نظرا لكثرة القضايا التي عرضت عليها خلافا لنظيرتها المتعلقة برواندا كان لها الحظ الأوفر من الاجتهاد القضائي؛ فقد تطرقت إلى معظم الجرائم الدولية ابتداءا من الجرائم ضد الإنسانية أين عرفت لأول مرة المراد بجريمة الاضطهاد التي تدخل ضمنها، و كذا حددت ركن مهم في هذه الجريمة، و هو ذلك المتعلق بالهجوم المنهجي و الواسع، و عرفت كذلك لأول مرة السكان المدنيين أي أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. كما كان لمحكمة يوغسلافيا سابقا دور مهم فيما يخص جريمة دولية مهمة و كثيرة الانتشار ألا و هي جرائم الحرب، هنا محكمة يوغسلافيا عرفت في بادئ الأمر من خلال قضية -تاديتش- النزاع المسلح أين أعطت الملامح القانونية لهذه الجريمة، و تطرقت إلى مسألة مهمة و هي تلك المتعلقة بالأشخاص الحمية التي ينبغي عدم المساس بها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أم دولية. و شخصت المحكمة أيضا الخروقات التي يمكن أن ترتكب أثناء النزاعات المسلحة لاسيما سقوط القتلى من المدنيين.

أما محكمة رواندا التي كما هو ثابت من خلال قضاءها فقد تطرقت في أغلبيته إلى جرائم الإبادة، فعرفت الجماعة الوطنية و الإثنية و العنصرية و الدينية. كما عرفت القصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة.

إن هذه المبادئ القانونية المبتكرة من طرف القضاء الجنائي المؤقت، كان لها الصدى القانوني اللازم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، و منه إعداد نظام روما الأساسي، الذي أخذ من خلال المواد، 06، 07 و 08 بما جاءت به المحكمتين، مع الإشارة بأن محكمة يوغسلافيا لازالت لم تسدل ستارها بعد نظرا لوجود قضايا خاصة بمتهمين تم إحالتهم مؤخرا عليها، و ينتظر من خلالها كذلك الإتيان بمبادئ قانونية يمكن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الإسترشاد بها في قضاءها.

الهوامش

(1) -- نشير بأن هناك محاكم جنائية دولية مؤقتة مثل سيراليون و كمبوديا و لبنان، لكن نظرا لعدم وجود أي اجتهاد يستحق الذكر أو الأخذ به، فلم نتطرق لها.

(2) http://fr.wikipedia.org/wiki/Guerres_de_Yougoslavie

(3) - Louis Joinet : « Lutter contre l'impunité (dix question pour comprendre et pour agir) », Paris، La Découverte، 2002، p285.

(4) - Marie Luce Pavia : "AMICUSCURIAE" Du Tribunal pénal international de La Haye (le Droit à l'épreuve de la purification Ethnique)«، in « Tribunal pénal International pour l'ex Yougoslavie»، L'Harmattan، Paris، 1994، p 228

(5) - د. طلال ياسين العيسوي و د. علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية " في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلاتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، 22-25.

(6) - Karine Lescure : « Tribunal Pénal International Pour l'ex Yougoslavie», Paris، Montchrestien، 1994 ، P.21

(7) - لكن هناك فرق بين المادة 5و المادة 3، فالمادة 3 لا تشير بأن الجرائم يجب أن ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي.لكن تنص المادة بأن يجب على الجرائم أن يرتكب في إطار هجوم عام و منهجي.كما أن المادة3 تنص على أن الجرائم يجب أن تكون قد ارتكبت ضد سكان مدنيين بسبب انتمائهم الوطني، السياسي ، الإثني، العرقي ،أو الديني ، وهذا غير موجود في المادة5.

(8) - Stephane Bourdon : La répression pénale in « un siècle ،internationale : l'expérience des tribunaux ad hoc de droit internationale humanitaire »(centenaire des conventions de La Haye –cinquantenaire des conventions de Genève)، éditions Bruylant، Bruxelles، 2001، .136 -48

(9) - قد انتقدت مسألة الضرورة الحربية على أساس عدم الاعتداد بها في كل الأحوال لمهاجمة المدنيين.

(10) - Stephane Bourdon، ibid،129-103

(11) http://www.wikio.fr/international/justice_internationale/tpiy

(12) http://fr.wikipedia.org/wiki/G%C3%A9nocide_au_Rwanda

(13) - د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، 70-71 .

(14) - للأن محكمة رواندا تم إنشائها أساسا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن إرتكاب جرائم إبادة ، كما أن محكمة يوغسلافيا سابقا لم يكن لها دور فعال في بلورة القواعد الخاصة بجريمة الإبادة.

(15) - Stephane Bourdon، ibid، 129.136